

Distr.: General
30 April 2008
Arabic
Original: English



إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي يؤكد مجددا، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وبقضية السلام،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في السودان لما تضطلع به من عمل دعما لاتفاق السلام الشامل، وإذ يثني على البلدان المساهمة بقوات لاستمرار التزامها بدعم هذه البعثة، وإذ يثني أيضا على الجهود التي تبذلها البعثة للمساعدة على انتقال بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يسلم بأن النجاح في تنفيذ اتفاق السلام الشامل أمر لا غنى عنه لتسوية الأزمة في دارفور وإحلال السلام والاستقرار على نحو مستدام في المنطقة، وإذ يدين أعمال العنف التي ترتكبها جميع الأطراف،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن السودان المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك توصياته، وإذ يحيط علما بالتقرير المتعلق بالأطفال والتمسح في السودان،



(S/2007/520) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح في السودان التي أيدتها مجلس الأمن (S/AC.51/2008/7)،

وإذ يرحب بتعيين ديريك بلامبلي رئيساً جديداً لمفوضية الرصد والتقييم،

وإذ يشير إلى التزام المجتمع الدولي بدعم عملية اتفاق السلام الشامل، بطرق منها تقديم المعونة الإنمائية، وإذ يحث الجهات المانحة على دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل والوفاء بكافة التعهدات في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تضطلع البعثة بكل ما تسمح به ولايتها وقدراتها الحالية فيما يتعلق بأنشطة الميليشيات والجماعات المسلحة في السودان، كجيش الرب للمقاومة، على نحو ما نص عليه القرار ١٦٦٣،

وإذ يرحب بجهود الوساطة التي تبذلها حكومة جنوب السودان لإنهاء النزاع الذي دام ٢٢ سنة بين جيش الرب للمقاومة وحكومة أوغندا، وإذ يحث الطرفين على التوصل إلى حل،

وإذ يرحب ببدء التعداد الوطني في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بوصفه إنجازاً هاماً في تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ وإذ يحث جميع الأطراف على مواصلة دعم إجراء تعداد نزيه وشامل،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بنية تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل ثلاثة أشهر، تقريراً عن تنفيذ ولاية البعثة وعن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل وعن الالتزام بوقف إطلاق النار، وأن يقدم تقييماً وتوصيات عن التدابير التي يمكن أن تتخذها البعثة لزيادة دعم الانتخابات والمضي قدماً بعملية السلام؛

٣ - يشدد على أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لجميع عناصر اتفاق السلام الشامل، واتفاق سلام دارفور، واتفاق سلام شرق السودان المبرم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويدعو جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات دون إبطاء؛

- ٤ - **يرحب** بالتزام الأطراف المستمر بالعمل سوية في إطار حكومة الوحدة الوطنية ويحث حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان على التعاون في الاضطلاع بمسؤولياتهما من أجل مواصلة تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛
- ٥ - **يشدد** على الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به مفوضية الرصد والتقييم في الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام الشامل والإبلاغ عنه، ويدعو إلى تعزيز استقلال المفوضية، ويحث كافة الأطراف على التعاون الكامل مع المفوضية وتنفيذ توصياتها؛
- ٦ - **يدعو** جميع الأطراف إلى أن تتعاون بشكل كامل ودون قيود مع عملية البعثة للرصد والتحقق في منطقة أبيي، دون المساس بالاتفاق النهائي بشأن الحدود الفعلية بين الجانبين، ويحث البعثة على أن تتشاور مع الأطراف، وعلى أن تنشر، حسب الاقتضاء، أفرادا في منطقة أبيي، بما في ذلك مناطق كردفان؛
- ٧ - **يدعو** الأطراف إلى معالجة مسألة أبيي وإيجاد حل يكون مقبولا للجميع؛ ويحث كذلك جميع الأطراف على إعادة نشر قواتها بعيدا عن حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ المتنازع عليها، وعلى أن تقيم بصورة كاملة إدارة مؤقتة في أبيي، وفقا لاتفاق السلام الشامل؛
- ٨ - **يطلب** إلى البعثة، وهي تتصرف في إطار ولايتها الحالية وفي حدود إمكاناتها وقدراتها الراهنة، أن تقدم، عند الطلب، الدعم التقني واللوجستي لمساعدة الأطراف في عملية ترسيم حدود الشمال والجنوب لعام ١٩٥٦، وفقا لاتفاق السلام الشامل؛
- ٩ - **يؤكد** على الدور الهام الذي تضطلع به الوحدات المتكاملة المشتركة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذا تاما؛ ويحث الجهات المانحة على تقديم الدعم المادي وفي مجال التدريب على السواء، الذي تقوم البعثة بتنسيقه بالتشاور مع مجلس الدفاع المشترك، بغية التمكين من إتمام عملية إنشاء الوحدات المتكاملة المشتركة وتشغيلها الفعلي في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - **يرحب** باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويشجع الأطراف على أن توافق على وجه السرعة على تاريخ بدء تنفيذها، ويحيط علما بما اقترحه الأمين العام من معايير قياسية في هذا الشأن، ويحث البعثة على أن تقوم، بما يتمشى مع ولايتها، بالمساعدة في عمليات نزع السلاح الطوعي وجهود جمع الأسلحة وتدميرها، تنفيذا للخطة المقررة بموجب اتفاق السلام الشامل فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١١ - **يطلب** إلى البعثة، بما يتمشى مع ولايتها وبالتنسيق مع الأطراف المعنية وأخذة في الاعتبار ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم، أن تعمل على زيادة دعمها لمجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الشمال والجنوب؛

١٢ - **يحث كذلك** الجهات المانحة على الاستجابة لطلبات المساعدة الصادرة عن وحدة الأمم المتحدة المشتركة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٣ - **يشجع** البعثة، بما يتمشى مع ولايتها وضمن قوام الشرطة المأذون به، على أن تواصل جهودها لمساعدة أطراف اتفاق السلام على تعزيز سيادة القانون وإعادة هيكلة دوائر الشرطة والسجون في السودان، بما في ذلك جنوب السودان، وعلى أن تساعد في تدريب الشرطة المدنية وموظفي الإصلاحات؛

١٤ - **يحث** حكومة الوحدة الوطنية على الانتهاء من إجراء تعداد وطني شامل والتحضير العاجل لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في عموم السودان؛

١٥ - **يحث** البعثة، بما يتمشى مع ولايتها، على البدء فوراً بأعمال التحضير لدعم إجراء انتخابات وطنية، بما في ذلك دعم وضع استراتيجية وطنية لإجراء الانتخابات بالتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأطراف اتفاق السلام الشامل، ويحث كذلك المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمادية لأعمال التحضير للانتخابات؛

١٦ - **يشجع** البعثة على أن تقوم، بما يتمشى مع ولايتها، بمساعدة أطراف اتفاق السلام الشامل على تلبية الحاجة إلى نهج وطني شامل نحو المصالحة وبناء السلام، مع التشديد على دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما اعترُف بذلك في القرار ١٣٢٥، وعلى دور المجتمع المدني، وعلى أن تأخذ هذه الحاجة في الاعتبار في تنفيذ جميع جوانب ولايتها؛

١٧ - **يدعو** أطراف اتفاق السلام الشامل والبيان الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية، في الخرطوم، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى توفير الدعم والحماية لجميع العمليات الإنسانية والعاملين فيها في السودان وتيسيرها؛

١٨ - **يرحب** باستمرار عمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا من الخرطوم إلى جنوب كردفان وجنوب السودان، وعودة اللاجئين من بلدان اللجوء إلى جنوب السودان، ويشجع على تعزيز الجهود المبذولة لكفالة أن تكون تلك العودة طوعية ودائمة، وذلك بطرق

منها تقديم الموارد اللازمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللشركاء التنفيذيين، ويطلب كذلك إلى البعثة، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، أن تنسق مع الشركاء لتيسير العودة الدائمة، بسبل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الضرورية؛

١٩ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار النزاع والعنف على الصعيد المحلي، وخصوصا في منطقة الحدود، مما يؤثر بشكل رئيسي على المدنيين، وإزاء احتمالات تصاعده؛ ويحث في هذا الصدد على التعاون الكامل لحزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان في وفاء حكومة الوحدة الوطنية بالتزاماتها بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وفقا للقرار ١٦٧٤؛ ويدعم اعتزام البعثة تعزيز قدرتها على إدارة النزاعات من خلال وضع وتنفيذ استراتيجية متكاملة لدعم الآليات المحلية لتسوية النزاعات، من أجل تأمين الحد الأقصى من الحماية للمدنيين؛

٢٠ - يلاحظ أن النزاع في أي منطقة من السودان يؤثر على النزاع في مناطق أخرى من السودان وفي المنطقة الإقليمية، وعليه يحث البعثة على التنسيق عن كثب مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والأطراف المعنية الأخرى، لكفالة التنفيذ التكميلي لولايات تلك الهيئات دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل والهدف العام لتحقيق السلام في السودان؛

٢١ - يطلب كذلك إلى البعثة أن تنسق مع الوكالات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية وبالإنعاش والتنمية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، بغية تيسير تقديم وسائل الإنعاش والمساعدة الإنمائية، التي لا غنى عنها حتى ينتفع شعب السودان بثمار السلام؛

٢٢ - يدعو حكومة الوحدة الوطنية إلى التعاون تعاوننا تاما مع جميع عمليات الأمم المتحدة الموجودة داخل أراضيها في تنفيذ ولاياتها؛

٢٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا لينظر فيه المجلس عن التدابير الممكنة التي تستطيع البعثة أن تتخذها للمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام نهائي في المستقبل بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة؛

٢٤ - يعرب من جديد عن قلقه إزاء القيود وكافة العراقيل المفروضة على تحركات أفراد البعثة ومعداتها في السودان، وإزاء الأثر السلبي المترتب على تلك القيود والعراقيل في قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة، وعلى قدرة الجهات المقدمة للمساعدة الإنسانية على الوصول إلى المتضررين؛ ويدعو في هذا الصدد كافة الأطراف إلى

أن تتعاون بشكل كامل مع البعثة وأن تُيسّر أداء البعثة لولايتها، وتتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقاً بإزاء الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إثبات أفراد قواتها مثل هذا السلوك؛

٢٦ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.